المحاضرة الرابعة

الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة وهي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث تقوم على وجود برلمان منتخب مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض مظاهر السيادة يمارسها وفق وسائل معينة يحددها الدستور.

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

1. **الاقتراح الشعبي:** ويراد به قيام الناخبين باعداد مشروع قانون يعالج مسالة محددة ثم يعرض على البرلمان لمناقشته ويشترط الدستور توقيع عدد معين من الناخبين لعرض القانون للمناقشة، وقد يقدم الناخبين فكرة ويتولى البرلمان مهمة الصياغة القانونية وقد طبق هذا في سويسرا بدستورها لعام 1998 و دستور عام 2000.

2. **الاستفتاء الشعبي:** ويراد به عرض موضوع معين على الشعب لمعرفة وجهة النظر فيه، ومن الامثلة على الدساتير التي اخذت بالاستفتاء الشعبي الدستور السويسري 1874، وللاستفتاء الشعبي صور عدة وهي :

أ. من حيث الموضوع: اذا تعلق الاستفتاء بمشروع قانون عادي فيطلق عليه الاستفتاء التشريعي مثل الدستور السويسري لعام 1998 المادتين 140-141، واذا تعلق باقرار دستور جديد او اجراء تعديل على دستور نافذ فيسمى الاستفتاء الدستوري مثل الدستور السويسري لعام 1998 المادة 51، واذا ما تعلق الاستفتاء بمعاهدة دولية او قرار سياسي مهم فيطلق عليه الاستفتاء السياسي، اما اذا تعلق بشخصية سياسية مهمة فيطلق عليه الاستفتاء الشخصي.

ب.من حيث وجوب اجرائه: ويكون اما اجباري او اختياري، اذا نص الدستور على اجرائه يسمى استفتاء اجباري مثال الدستور المصري لعام 1971 المادة 74، اما اذا ترك الامر للسلطة المختصة فيطلق عليه استفتاء اختياري مثال الدستور المصري لعام 1971 المادة 152.

ج. من حيث توقيت اجرائه: ويقسم الى استفتاء سابق واستفتاء لاحق، فاذا عرض مشروع القانون على الشعب للاستفتاء علية قبل اقراره من البرلمان يسمى استفتاء سابق، اما اذا عرض القانون على الشعب بعد اقراره من البرلمان فيسمى استفتاء لاحق.

د. من حيث قوة الالزام: يكون الاستفتاء الزامياً اذا نص الدستور على تتقيد السلطات التي اجرته بنتيجته، اما اذا لم يلزم الدستور السلطات بنتيجته كان استشارياً.

3. **الاعتراض الشعبي:** يراد به حق الشعب في الاعتراض على قانون اقره البرلمان، الا ان هذا الاعتراض يجب ان يقدم من قبل عدد محدد من الناخبين وان يتم خلال فترة زمنية محدده، فاذا مرة المدة ولم يعترض الشعب مرر القانون اما اذا اعترض الشعب خلال

الفترة المحددة للاعتراض فيعرض القانون للاستفتاء من اجل بيان راي الشعب فيه فاذا وافق الشعب على القانون تأكد نفاذه واذا لم يوافق يهمل القانون.

4. **اقالة الناخبين للنواب:** يجوز للناخبين عزل النائب الذي انتخبوه وفق الاليه التي رسمها الدستور، اذا يجب ان يقدم طلب العزل من مجموعة من الناخبين كان يكون ثلث او ثلثين كما يجوز للنائب المعزول اعادة الترشح للانتخابات فاذا فاز يتحمل من اقاله اجور حملته الانتخابية، لذلك يطالب الناخبون عند تقديم طلب العزل بتقديم كفالة مالية.

5. **الحل الشعبي:** يراد به حق الشعب في حل المجلس النيابي ويشترط تقديم طلب الحل من مجموعة من الناخبين ثم عرض الموضوع على الشعب للاستفتاء وفي حالة الموافقة بالاغلبية يحل المجلس وهنا يجب تحديد موعد لانتخاب المجلس الجديد اما اذا رفض طلب الحل فيعتبر ذلك بمثابة تجديد ثقة باعضاء المجلس النيابي.

6. **عزل رئيس الجمهورية:** قد يجيز الدستور للشعب عزل رئيس الجمهورية اذا تبين لهم ان الرئيس لم يؤدي واجباته الدستورية كما ينبغي وقد اخذ بهذا المظهر دستور فيمر الالماني لسنة 1919 الذي اجاز عزل رئيس الجمهورية ولكن بعد مراعاة الاجراءات التالية:

أ. ان يقدم طلب العزل من عدد محدد من الناخبين.
ب. موافقة مجلس الرايشستاغ على طلب العزل باغلبية الثلثين.
ج. بعد هذه الاجراءات يعرض طلب العزل على الشعب لابداء الراي فيه وهنا على الرئيس ان يتوقف عن اداء مهامه الدستورية حتى اعلان النتائج الاستفتاء فاذا وافق الشعب على طلب العزل تنحى الرئيس واذا لم يوافق يعتبر ذلك تجديد الثقه برئيس الجمهورية ويترتب على ذلك حل مجلس الرايشستاغ.

ونعتقد ان الغاية من الاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة هي الاقتراب من المبادئ الديمقراطية واشراك الشعب في صنع القرارات المهمة ورقابة الراي العام على اداء المؤسسات الدستورية، كما نرى ان الفقه الدستوري لايرى ضرورة الاخذ بجميع المظاهر لتتحقق هذه الصورة وانما يكفي الاخذ بمظهر واحد منها او اكثر لتتحقق صورة الديمقراطية شبه المباشرة كاساس لنظام الحكم.

تقدير نظام الديمقراطية شبه المباشر:

يتوقف نجاح هذا النظام من عدمه على مدى الوعي والنضج السياسي والثقافي للشعوب (حكاما ومحكومين) وعلى مدى المشاركة الشعبية فاذا كان الشعب على درجة مقبولة من الوعي السياسي والثقافي والتعليم نجح تطبيق هذا النظام، اما اذا كان الشعب يعاني من التخلف فان مشاركته سوف تودي الى تضليل الراي العام الداخلي والدولي وبالتالي فشل هذا النظام.

م. علي سفيان عبدالله